

المحور الثاني: منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري

❖ مصادر قانون الضمان الاجتماعي
- الدستور

جاء الدستور الجزائري لسنة 2020 في مجموعة من النصوص المذكورة فيه بضمانات للأفراد حيال الحق في الضمان الاجتماعي، دون التوسع فيما يخص الإجراءات والهيئات والمعاملات والنزاعات تاركا الأمر للنصوص القانونية الداخلية، حيث نرى أن المشرع أدرج الضمان الاجتماعي في كل من المواد 72/71/66.

- الاتفاقيات الدولية (حق الضمان الاجتماعي على الصعيد الدولي)

تعددت الاتفاقيات و المواثيق الدولية و الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان وهي تتضمن نصوصا و قواعد تركز ترسانة من الحقوق التي يتمتع بها الإنسان , ويندرج الحق في الضمان الاجتماعي ضمن هذه الحقوق, حقوق أجمعت جل الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان على أهميتها و ضرورتها , فحق الضمان الاجتماعي لم يعد متوقفا فقط على الاتفاقيات المتعلقة بالحقوق الاجتماعية , وذلك لارتباطه الوثيق بمجموعة من الحقوق الأخرى , و نحاول البحث في بعض من هذه الاتفاقيات عن وضعية الحق في الضمان الاجتماعي بين الحقوق المكفولة فيه.

1- حق الضمان الاجتماعي في إطار منظمة العمل الدولية

تعتبر منظمة العمل الدولية من أهم المنظمات العاملة على ترقية الضمان الاجتماعي وفق للاتفاقيات الدولية في هذا المجال.

جاء في ديباجة منظمة العمل الدولية لسنة 1919 على أن الدول الأعضاء تعلن عن رغبتها في أن تحقق من ضمن أهداف عديدة الأهداف الخاصة بالضمان الاجتماعي كمكافحة البطالة وحماية العمال من الأمراض العامة أو المهنية أو الحوادث الناجمة عن العمل , حماية الأولاد و النساء و تأمين معاشات حالتي الشيخوخة و العجز.

• حق الضمان الاجتماعي من خلال مؤتمر العمل الدولي الدورة 100 سنة 2011

من أهم ما جاء في أعمال المؤتمر بداية تحديد المفاهيم المختلفة و منها مفهوم الضمان الاجتماعي وهو كل التدابير الرامية إلى تقديم الإعانات سواء كانت نقدية أو عينية لضمان الحماية من جملة من الأمور منها:

- ✓ الافتقار إلى الدخل المتأتي عن العمل (أو عدم كفايته) نظرا للمرض أو العجز أو الأمومة أو إصابة العمل أو البطالة أو تقدم السن أو وفاة احد أفراد الأسرة.
- ✓ الافتقار إلى سبل الوصول إلى الرعاية الصحية وعدم القدرة على تحمل أعباء الوصول إليها.
- ✓ عدم كفاية الدعم الأسري وخاصة للأطفال البالغين والمعانين الفقر العام أو الاستبعاد الاجتماعي.

كما جاء في أعمال المؤتمر بخصوص الحق في الضمان الاجتماعي, التأكيد على أن الحاجة العالمية إلى الضمان الاجتماعي حق من حقوق الإنسان , و انه منذ إنشاء منظمة العمل الدولية سنة 1919 ما فتئت تسعى إلى تحقيق الضمان الاجتماعي على الدوام في صميم ولايتها , و يعكس النهج

الذي تتبعه على حد سواء وضع الضمان الاجتماعي في القانون الدولي وولاية المنظمة بموجب الدستور و فهي تستعين في أعمال الحق في الضمان الاجتماعي بالصكوك القانونية الدولية باعتبارها نقطة الانطلاق و المرجع الرئيس و الأساس القانوني للإقرار بوجود هذا الحق , وتسعى لغرس جميع أشكال المساعدة والمشورة الخاصة بالسياسات في معايير الضمان الاجتماعي الدولية .

• اتفاقية الضمان الاجتماعي

والتي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية , الذي انعقد في جنيف بتاريخ 4 جويلية 1952, خلال دورته الخامسة و الثلاثين , و التي تم فيها اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالمعايير الدنيا للضمان الاجتماعي و الواردة ضمن البند الخامس للدورة , وتم اعتمادها على شكل اتفاقية دولية , اعتمدت أخيرا بتاريخ 28 جويلية 1952 , وتضم 87 مادة جاءت في أجزاء , منها أحكام عامة , ثم أحكام تتعلق بالرعاية الطبية , و إعانة المريض , إعانة البطالة , إعانة الشيخوخة , إعانات إصابات العمل , الإعانة العائلية , إعانة الأمومة , إعانات العجز , و إعانة الورثة و أخيرا الجزء المتعلق بحساب المدفوعات الدورية .

• حق الضمان الاجتماعي في ظل اتفاقيات حقوق الإنسان

إن حقوق الإنسان المعترف بها دوليا , في الأصل لا تحتاج إلى تدوين في النصوص الدولية , فالإنسان يتمتع بها منذ ولادته وهي مرتبطة بالإنسانية أولا قبل أن تربط بأي حضارة أو فترة زمنية معينة , إلا أن الدول و خاصة في إطار الأمم المتحدة قد بذلت جهودا حثيثة من أجل السعي على تجسيد هذه الحقوق و ضمانها , من خلال نصوص دولية وأجهزة و آليات وضعت خصيصا لهذا الغرض .

انطلاقا مما سبق نتساءل عن موقع الحق في الضمان الاجتماعي ضمن هذه النصوص , وخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (فرع أول) ثم من خلال العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية (فرع ثاني).

• الضمان الاجتماعي ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 217 الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1948 بباريس , يعتبر وثيقة هامة في مجال تجسيد حقوق الإنسان الأساسية التي ينبغي أن تكون مكفولة للإنسان و التي يجب حمايتها . يتضمن الإعلان مجموعة من الحقوق الواردة عبر مواد وهي حقوق تجسد للإنسان بغض النظر عن جنسه أو سنه .

ورد في نص المادة 22 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لكل فرد من أفراد المجتمع بوصفه عضوا في المجتمع الحق في الضمان الاجتماعي وواجب توفير ما يحتاجه عن طريق الدولة التي يقيم فيها بما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها من حقوق اقتصادية و اجتماعية وثقافية التي لا غنى عنها لكرامته و لتنامي شخصيته و حريته .

وواصلت المادة 23 في نفس السياق بخصوص الحماية الاجتماعية التي يجب أن يتمتع بها الأشخاص , حيث ورد في الفقرة الأولى منها أن لكل شخص الحق في العمل و في حرية اختيار عمله و في شروط عمل مرضية و الحماية من البطالة , أما الفقرة الثالثة منها فقد جاء فيها أنه يحق لكل فرد

يعمل مكافئة عادلة و مرضية تكفل له و لأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية وتستكمل عند الاقتضاء بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

أما المادة 25 من الإعلان ورد في الفقرة الأولى منها أن لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة و الرفاه له و لأسرته , و خاصة على صعيد المأكل و الملبس و المسكن و العناية الطبية و صعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية و له الحق في ما يأمن به من غوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته و التي تفقده سبب عيشه .وجاء في الفقرة الثانية من نفس المادة , للأمومة و الطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين ولجميع الأطفال الحق في التمتع بالحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارجه . إن الإعلان قد أولى أهمية معتبرة لحق الضمان الاجتماعي و ما يترتب عنه , ذلك انه مرتبط بتحقيق غاية أساسية يرمي إليها الإعلان وهي العيش الكريم في منأى عن الحاجة.

• حق الضمان الاجتماعي ضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تؤكد هذه الاتفاقية من خلال ديباجتها على ما يتمتع به الإنسان من حقوق وأهمها حق الكرامة الإنسانية , وتمتع البشر بالحرية من الخوف , باعتباره سبيلا لتهيئة الظروف الضرورية لتمكين الإنسان من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحقوقه المدنية والسياسية , وتؤكد على ضرورة احترام الدول ومراعاة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتؤكد من جانب آخر على التزام الأفراد بالسعي لتحقيق محتوى العهد.

في إطار حق الضمان الاجتماعي, تضمن العهد في المادة التاسعة منه و التي تقضي بأن الدول الأطراف في العهد تقرر بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمينات الاجتماعية .فالحق في الضمان الاجتماعي يحظى بأهمية مركزية في ضمان الكرامة الإنسانية لجميع الأشخاص عند تعرضهم لظروف تحرمهم من قدرتهم على أعمال الحقوق المنصوص عليها في العهد إعمالا تاما

2- حق الضمان الاجتماعي في ظل المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان

بالإضافة إلى الحقوق المعترف بها على الصعيد الدولي, و بالإضافة للأجهزة و الآليات المعترف بها كذلك , توجد هيئات وآليات على الصعيد الإقليمي تهتم بتجسيد حقوق الإنسان على المستويات الإقليمية منها اتفاقيات على الصعيد الأوروبي أو الإفريقي و الأمريكي و حتى على الصعيد العربي.

• حق الضمان الاجتماعي في ظل الميثاق العربي لحقوق الإنسان

اعتمد خلال القمة السادسة عشر لجامعة الدول العربية في تونس في 23 ماي 2004 , أكد في ديباجته على كرامة الإنسان وعلى مبدأ الإخوة و التسامح و على وحدة الوطن العربي , و على حق الأمم في تقرير مصيرها و المحافظة على ثرواتها و تنميتها و على سيادة القانون و دوره في حماية حقوق الإنسان و رفض أشكال العنصرية و العنف و وانتهاك حقوق الإنسان و تهديد السلم و الأمن الدوليين و على مبادئ الأمم المتحدة و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهدين الدوليين للحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية والاقتصادية والاجتماعية والمدنية والسياسية وعلى إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام.

تنص المادة 36 منه على أن تضمن الدول الأطراف حق كل مواطن في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمين الاجتماعي.

• الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

وهو معاهدة دولية أبرمتها الدول الإفريقية في إطار منظمة الوحدة الإفريقية في 27 يوليو 1981. في نيروبي , دخل حيز النفاذ في أكتوبر 1986, يعتمد الميثاق أساس على ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية و ميثاق الأمم المتحدة و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

يتضمن الميثاق نصوصا ككثيرة تؤكد من خلالها الدول الموقعة عليه على الاعتراف بالحقوق و الواجبات الواردة فيه والحريات والسعي نحو اتخاذ كل الإجراءات التشريعية لتطبيقها , إلى جانب مجموعة من الحقوق المكفولة سابقا بموجب نصوص دولية متعلقة بحقوق الإنسان , الحقيقة أنه لا يوجد نص صريح حول الحق في الضمان الاجتماعي في إطار الميثاق الإفريقي لحقوق الشعوب و لكن يستقي من خلال استقراء مختلف النصوص الواردة فيه , إذ تضمنت المادة 15 منه على أن حق العمل مكفول في ظل ظروف متكافئة و مرضية مقابل أجر متكافئ مع عمل متكافئ.

أما المادة 16 منه فإنها تضمنت الحق في التمتع بأفضل صحة بدنية و عقلية , و على تعهد الدول باتخاذ التدابير اللازمة لحماية صحة شعوبها و ضمان حصولها على الرعاية الطبية في حالة المرض , غير أن الميثاق تدارك هذا النقص من خلال البروتوكول الملحق به.

• حق الضمان الاجتماعي في مشروع البروتوكول المرفق بالميثاق الإفريقي لحقوق الشعوب

تضمن أحكاما تتعلق بحق المواطنين في الحماية الاجتماعية و الضمان الاجتماعي , حيث ورد في الفقرة ن منه انه يتم تضمين ” الضمان الاجتماعي ” في مفهوم الحماية الاجتماعية و يشير الإجراءات القطاعين العام و الخاص و إلى الإجراءات فيما بين القطاعين و هي مصممة لحماية الأفراد و الأسر من:

- انعدام الأمن في الدخل الناجم عن حالات الطوارئ مثل البطالة و إصابات العمل و الأمانة و المرض و العجز و الشيخوخة و وفاة احد أفراد الأسرة.
- الانتقال إلى إمكانية الوصول إلى الرعاية الصحية بتكلفة معقولة
- عدم كفاية الدعم الأسري خاصة للأطفال و الكبار.
- الفقر العام و الاستبعاد الاجتماعي, ويشمل ذلك المساعدة الاجتماعية و التأمينات الاجتماعية, و العلاوات الاجتماعية.

كما ورد في نص المادة 3 منه تحت عنوان ” الحق في الاجتماعية بما في ذلك الحق في الضمان الاجتماعي الذي يمكن الوصول إليه و المناخ الكافي و ميسور التكلفة و المقبول و الشفاف.

وفي الأخير و بالإضافة إلى ما سبق يمكن الاختصار أن الاتفاقيات الدولية التي تحدثت عن أهم المواثيق الدولية حول التأمين 55 اتفاقية موقعة و سارية المفعول من أصل 60 اتفاقية, كذلك:

- الميثاق الأطلنطي الموقع بين الرئيسين روزفلت و تشرشر 1941.
- اعلان فيلاديلفيا الصادر من منظمة العمل الدولية 1944.
- المادة 22 و 25 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948.

- اتفاقية العمل الدولية رقم 102 سنة 1952.
 - الاتفاقية العربية رقم 03 سنة 1971 المتعلقة بالمستويات الدنيا للتأمين الاجتماعي.
 - النصوص القانونية الداخلية
- في محاولة منا لذكر وإدراج أغلب القوانين والمراسيم الرئاسية والتنفيذية والقرارات الصادرة حول الضمان الاجتماعي التي جاء بها المشرع، نذكر فيما يلي جل النصوص القانونية الداخلية حول الموضوع.
- القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية.
 - القانون رقم 83-14 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي.
 - مرسوم تنفيذي رقم 94_187 مؤرخ في 26 محرم عام 1415 الموافق 6 يوليو سنة 1994، يحدد توزيع نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي.
 - مرسوم تنفيذي رقم 15_236 مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1436 الموافق 3 سبتمبر سنة 2015، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 94_187 المؤرخ في 26 محرم عام 1415 الموافق 6 يوليو سنة 1994، الذي يحدد توزيع نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي.
 - قانون رقم 15-05 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015، يعدل ويتمم القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية.
 - القانون رقم 83-13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية.
 - القانون رقم 83-12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق لـ 2 يوليو 1983 يتعلق بالتقاعد
 - مرسوم رقم 84-27 مؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 11 فيفري 1984، يحدد كفاءات تطبيق العنوان الثاني من القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية.
 - مرسوم رقم 84-28 مؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 11 فيفري 1984، يحدد كفاءات تطبيق العناوين الثالث والرابع والثامن من القانون رقم 83-13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو 1983 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية.
 - مرسوم تنفيذي رقم 91-339 مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1412 الموافق 28 سبتمبر 1991، يتعلق بدفع التعويضات اليومية الخاصة بالتأمينات عن المرض والولادة وحوادث العمل والأمراض المهنية من قبل الهيئات المستخدمة لحساب الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنية،
 - تعليمة المديرية العامة للوظيفة العمومية رقم 05 مؤرخة في 05 فيفري 2014، ف/ي شهادات الانتساب الى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية.
- اشتراقات واداءات الضمان الاجتماعي

- مرسوم تشريعي رقم 94-12 مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1441 الموافق 26 ماي سنة 1994، يحدد نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي.
- أمر رقم 95-01 مؤرخ في 19 شعبان عام 1415 الموافق 21 يناير سنة 1995، يحدد أساس اشتراكات وأداءات الضمان الاجتماعي.
- مرسوم تنفيذي رقم 96-208 مؤرخ في 18 محرم عام 1417 الموافق 6 يونيو سنة 1996، يحدد كفاءات تطبيق احكام المادة الأولى من الامر رقم 95-01 مؤرخ في 19 شعبان عام 1415 الموافق 21 يناير سنة 1995، الذي يحدد أساس اشتراكات وأداءات الضمان الاجتماعي.
- مرسوم تنفيذي رقم 99-121 مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1420 الموافق 22 يونيو سنة 1999، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 94_187 مؤرخ في 26 محرم عام 1415 الموافق 6 يوليو سنة 1994، يحدد توزيع نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي.
- آجال التصريح بالعتل المرضية
- قرار مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 13 فبراير سنة 1984، يحدد مدة الأجل المضروب للتصريح بالعتل المرضية لدى هيئات الضمان الاجتماعي، البطاقة الالكترونية "الشفاء "
- قانون رقم 08-01 مؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008، يتم القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية.
- مرسوم تنفيذي رقم 10-116 مؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 18 ابريل سنة 2010، يحدد مضمون البطاقة الالكترونية للمؤمن له اجتماعيا والمفاتيح الالكترونية لهياكل العلاج ولمهني الصحة وشروط تسليمها واستعمالها وتجديدها.
- المراقبة الطبية
- مرسوم تنفيذي رقم 05-171 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1426 الموافق 7 مايو سنة 2005، يحدد شروط سير المراقبة الطبية للمؤمن لهم اجتماعيا.
- التعاضدية
- قانون رقم 15-02 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1436 الموافق 4 يناير سنة 2015، يتعلق بالتعاضديات الاجتماعية.
- مرسوم تنفيذي رقم 19-139 مؤرخ في 23 شعبان عام 1440 الموافق 29 ابريل سنة 2019، يتعلق بكفاءات تحديد نسب تخصيص موارد التعاضدية الاجتماعية الناجمة عن اشتراكات النظام العام بعنوان الاداءات وبرنامج الاستثمار وصندوق الاحتياط.
- منازعات الضمان الاجتماعي
- قانون رقم 08-08 مؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008، يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي،
- آراء قانونية
- مراسلة المديرية العامة للميزانية -وزارة المالية- رقم 1350 المؤرخة في 27 جوان 2018، ف/ي استفادة الاعوان المتعاقدين من منحة العجز، ومن احكام القانون رقم

83- 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق
بالتأمينات الاجتماعية.

أولاً: هيئات الضمان الاجتماعي في الجزائر

1- الأجهزة المركزية المكلفة بالضمان الاجتماعي

حدد لنا المرسوم التنفيذي رقم 08-125 المؤرخ في 9 ربيع الثاني 1429 الموافق 15 أبريل 2008، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي ما تشتمل عليه الإدارة المركزية من تنظيم وهيكله وهو ما سنتعرف عليه، من ثم نعرض إلى الأجهزة الاستشارية وما يندرج تحتها من لجان، مع التركيز على ما يشمل هيئات الضمان الاجتماعي فقط.

أ- الإدارة المركزية المكلفة بالضمان الاجتماعي

تشتمل الإدارة المركزية لوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، تحت سلطة الوزير، على ما يأتي:

1. الأمين العام، ويساعده مديرا (2) دراسات، ويلحق به مكتب البريد والمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة.
2. رئيس الديوان، ويساعده ثمانية (8) مكلفين بالدراسات والتلخيص، يكلفون بما يأتي:
 - تحضير مشاركة الوزير في النشاطات الحكومية وتنظيمها،
 - تحضير علاقات الوزير مع أجهزة الإعلام وتنظيمها،
 - تحضير علاقات الوزير مع المنظمات النقابية للعمال والمستخدمين والاتحاديات المهنية والجمعيات الوطنية وتنظيمها،
 - متابعة العلاقات بين قطاعي الصحة والضمان الاجتماعي وتقييمها،
 - الدراسات الاقتصادية والتحليل المالية للقطاع،
 - تحضير نشاطات الوزير في ميدان العلاقات الدولية وتنظيمها،
 - الاتصال الاجتماعي والعلاقات مع المواطن،
 - متابعة برنامج نشاط القطاع.

وأربعة (4) ملحقين بالديوان:

3. المفتشية العامة، التي يحدد تنظيمها وسيرها بمرسوم تنفيذي.
4. المفتشية العامة للعمل، التي يحدد تنظيمها وسيرها بمرسوم تنفيذي.
5. بالإضافة إلى الهياكل الآتية:
 - المديرية العامة للتشغيل والإدماج،
 - المديرية العامة للضمان الاجتماعي،
 - مديرية علاقات العمل،
 - مديرية الدراسات وأنظمة الإعلام،
 - مديرية الدراسات القانونية والتعاون،
 - مديرية عصرنه إدارة العمل والتشغيل ومنظومة الضمان الاجتماعي،
 - مديرية إدارة الوسائل.

ومن ضمن ما سبق يظهر لنا جليا تداخل الهياكل والهيئات كلها في سبيل خدمة الوصاية المركزية، ولكن سيتم التركيز على الهياكل التي تعنى بالضمان الاجتماعي بالتحديد مع تحديد المهام المكلفة بها وهي:

I. المديرية العامة للضمان الاجتماعي، وتكلف بما يأتي:

- إعداد التشريع والتنظيم في مجال الضمان الاجتماعي والتعاضدية الاجتماعية وضمان تنفيذه،
- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالضمان الاجتماعي والتعاضدية الاجتماعية،
- ضمان تنسيق هيئات الضمان الاجتماعي وتنشيطها ومراقبتها،
- المشاركة في إعداد الاتفاقيات والاتفاقات الدولية في مجال الضمان الاجتماعي والتفاوض بشأنها،
- تحليل حسابات الضمان الاجتماعي واقتراح التدابير الرامية إلى تدعيم توازنه المالي والحفاظ عليه،
- المشاركة، بالاتصال مع القطاعات والهيئات المعنية، في تحديد ووضع الآليات التعاقدية في العلاقة بين المؤسسات العمومية للصحة والضمان الاجتماعي،
- إعداد واقتراح التدابير الرامية إلى ترشيد نفقات الضمان الاجتماعي بما فيها تطوير المراقبة الطبية،
- المشاركة، بالعلاقة مع القطاعات المعنية، في أشغال إعداد وتعيين مدونات وتسعيرات خدمات علاج الصحة،
- المشاركة في تطوير إجراءات وآليات التعاقد،
- المبادرة بكل الدراسات والبحوث الرامية إلى ضبط منظومة الضمان الاجتماعي والحفاظ عليها وتطوير الأشكال التكاملية للحماية،
- اقتراح كل التدابير لتحسين نظام تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي،
- دراسة طلبات الترخيص بقبول الهبات والوصايا الممنوحة من المنظمات الأجنبية.

وتضم مديريتين (2):)

- مديرية التشريع والتنظيم للضمان الاجتماعي والتعاضدية الاجتماعية، وتكلف بما يأتي:
 - إعداد واقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية في مجال الضمان الاجتماعي والسهر على تنفيذها
 - إعداد واقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتعاضدية الاجتماعية والسهر على تطبيقها،
 - المشاركة في تحضير الاتفاقيات الدولية في مجال الضمان الاجتماعي ومتابعة تطبيقها،

وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية:

- المديرية الفرعية للتشريع والتنظيم للضمان الاجتماعي، وتكلف بما يأتي:
 - إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية في مجال الضمان الاجتماعي،
 - السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال الضمان الاجتماعي وضمان مراقبة ذلك.
- المديرية الفرعية للاتفاقيات الدولية للضمان الاجتماعي، وتكلف بما يأتي:
 - دراسة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالضمان الاجتماعي وإعدادها والمشاركة في التفاوض بشأنها بالتنسيق مع الهيكل المكلف بالتعاون،
 - متابعة تنفيذ هذه الاتفاقيات وتقييم نتائجها.
- المديرية الفرعية للتعاضدية الاجتماعية والأشكال التكاملية للحماية، وتكلف بما يأتي:
 - إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية في مجال التعاضدية الاجتماعية والأشكال التكاملية للحماية،
 - دراسة القوانين الأساسية للتعاضديات الاجتماعية والسهر على مطابقتها مع التشريع المعمول به،
 - دراسة الكشوف المالية للتعاضدية الاجتماعية،
 - السهر على ترقية الحركة التعاضدية،
 - القيام بكل الدراسات أو الأعمال الرامية إلى وضع الأشكال التكاملية للحماية،
 - متابعة أشغال المجلس الوطني الاستشاري للتعاضدية الاجتماعية.
- مديرية هيئات الضمان الاجتماعي، وتكلف بما يأتي:
 - ضمان التنسيق ومراقبة تسيير هيئات الضمان الاجتماعي،
 - تحليل حسابات هيئات الضمان الاجتماعي واقتراح التدابير الرامية إلى دعم توازنها المالي والحفاظ عليه،
 - متابعة نشاطات المراقبة الطبية وتحليلها وتقييمها وتطوير آليات مراقبة وترشيد نفقات الضمان الاجتماعي في مجال الصحة بالعلاقة مع هيئات الضمان الاجتماعي،
 - المبادرة بكل الدراسات والأبحاث الرامية إلى الحفاظ على منظومة الضمان الاجتماعي واقتراح كل تدبير يرمي إلى تطويره وعصرنته،
 - العمل على وضع إطار للتشاور بين هيئات الضمان الاجتماعي من جهة وممثلي مقدمي الخدمات والمستفيدين من العلاج من جهة أخرى،
 - دراسة مداولات مجالس إدارة هيئات الضمان الاجتماعي.

وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية:

- المديرية الفرعية للتقييم والاستشراف، وتكلف بما يأتي:
 - المبادرة بالدراسات الاستشرافية المتعلقة بالضمان الاجتماعي،
 - المبادرة بالدراسات والبحوث الرامية إلى تدعيم التوازن المالي لهيئات الضمان الاجتماعي والحفاظ عليه،

- وضع إجراءات تقييم التسيير الإداري والمالي في مجال الضمان الاجتماعي والسهر على تطبيقها،
- إعداد مؤشرات متابعة التسيير المالي لهيئات الضمان الاجتماعي،
- تصور نظام إعلام يتعلق بالنشاطات التابعة لميدان الضمان الاجتماعي ووضعه

➤ المديرية الفرعية للحسابات والمالية، وتكلف بما يأتي:

- دراسة الكشوف التقديرية والحصائل المحاسبية لهيئات الضمان الاجتماعي،
- السهر على احترام الإجراءات المعمول بها المتعلقة بالموافقة على ميزانيات هيئات الضمان الاجتماعي ومراقبة تنفيذها،
- اقتراح كل التدابير لتحسين نظام تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي،
- متابعة وضعية التحصيل والقيام بتقييمه بالعلاقة مع الهيئات المعنية،
- تقييم أداءات الهيئة المكلفة بتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء ومتابعة توزيع الحصص المحددة طبقاً للتنظيم المعمول به، التي تعود على هيئات الضمان الاجتماعي المعنية،
- السهر على التسيير الحسن لتوظيف الأموال.

➤ المديرية الفرعية للخدمات، وتكلف بما يأتي:

- السهر على تحسين نوعية خدمات هيئات الضمان الاجتماعي،
- إعداد القواعد والإجراءات المتعلقة بسير المراقبة الطبية ومتابعة تنفيذها،
- المساهمة في كل الدراسات الرامية إلى تقييم تكاليف الضمان الاجتماعي في مجال الصحة وتحسين نوعية العلاج،
- تطبيق الآليات التعاقدية والاتفاقية بين هيئات الضمان الاجتماعي ومؤسسات الصحة من أجل تحكّم أكبر في نفقات الضمان الاجتماعي في مجال الصحة،

- تطوير آليات مراقبة نفقات الضمان الاجتماعي بما فيها الأدوية،
- التكفل بالعرائض والتظلمات التي يقدمها المؤمن لهم اجتماعياً.

.II مديرية عصرنة إدارة العمل والتشغيل ومنظومة الضمان الاجتماعي، وتكلف بما يأتي:

- تنشيط نشاطات عصرنة قطاع العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي وتنسيقها،
- القيام بالنشاطات وتوفير الوسائل الضرورية لترقية عصرنة تنظيم قطاع العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي وسيره ومتابعة الإنجاز،
- المشاركة في إعداد برامج تكوين وتحسين مستوى مستخدمي قطاع العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،
- ترقية استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في القطاع،
- ضمان الدعم التقني لعصرنة هيئات قطاع العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

وتضم مديريتين (2) فرعيتين:

- المديرية الفرعية لعصرنة إدارة العمل والتشغيل، وتكلف بما يأتي:
 - ترقية عصرنة إدارة العمل والتشغيل، لاسيما انسجام شبكات تبادل المعلومات،
 - إعداد المخطط التوجيهي لأنظمة الإعلام ومتابعة تنفيذه، بالاتصال مع الهياكل والهيئات المكلفة بالعمل والتشغيل،
 - اقتراح كل عمل يدخل في إطار التقييس والتأهيل مع المعايير الدولية لتنظيم تسيير الآداءات في مجال التشغيل،
 - اقتراح كل التدابير الرامية إلى عصرنة المصالح غير الممركزة للعمل والتشغيل والهيئات تحت الوصاية،
 - اقتراح كل التدابير الرامية إلى تحسين إجراءات ومناهج التنظيم في القطاع.

- المديرية الفرعية لعصرنة المنظومة الوطنية للضمان الاجتماعي، وتكلف بما يأتي:
 - اقتراح كل الدراسات والتدابير والنشاطات الرامية إلى عصرنة منظومة الضمان الاجتماعي قصد تحسين سيرها ومتابعة تطبيقها،
 - إعداد المخطط التوجيهي لأنظمة الإعلام التابعة للضمان الاجتماعي، بالاتصال مع هيئات الضمان الاجتماعي،
 - متابعة وضع نظام البطاقات الإلكترونية للضمان الاجتماعي وتطويره وتقييمه.

ب- الأجهزة الاستشارية

I. المجلس الوطني الاستشاري للتعاضدية الاجتماعية

يعد نظام التعاضدية الاجتماعية الذي يقوم على الانخراط الطوعي مكلا للضمان الاجتماعي في اطار المنظومة الوطنية للحماية الاجتماعية والمتضمن عدة أداءات من بينها التأمين عن المرض وحوادث العمل والأمراض المهنية، علاوة على أداءات أخرى ذات طابع اجتماعي.

كذلك الأداءات الاضافية التي تضمنها التعاضدية الاجتماعية ستسمح باستكمال التعويضات التي يضمنها الضمان الاجتماعي، كون المنخرطين في التعاضديات يمكن لهم الاستفادة أيضا من مزايا نظام البطاقة الالكترونية (الشفاء) للمؤمن لهم اجتماعيا ونظام الدفع من قبل الغير، علاوة على الاستفادة من “التقاعد التكميلي” عند بلوغ سن التقاعد، مما سيسمح بتحسين القدرة الشرائية لهذه الفئة من المجتمع.

هذا المجلس يعتبر بمثابة هيئة استشارية تساعد في عملية اتخاذ القرار في كل المسائل المتعلقة بالتعاضدية الاجتماعية، باعتباره الفضاء القانوني الأنجع والوحيد الذي يجمع كل التعاضديات الاجتماعية للتشاور وتبادل الرؤى ووجهات النظر وتقديم المقترحات وإعداد الدراسات وترقية الحركة التعاضدية.

كذلك يدلي المجلس برأيه حول كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بالتعاضدية الاجتماعية، كما يمكن تكليف أن يكلف بإجراء دراسات وتحقيقات حول سير التعاضدية الاجتماعية، كما يمكن تكليف بإجراء دراسات وتحقيقات حول سير التعاضدية وتشجيع ترقية التعاضدية الاجتماعية في كل القطاعات.

كما لا بد أن نذكر أن تشكيلتها تبنى من ممثلين عن الوزارات من ضمان اجتماعي، الداخلية والجماعات المحلية، الصحة والسكان..... وتكون مدة العضوية بأربع سنوات قابلة للتجديد.

II. لجنة الأمراض المهنية

جاء النص عليها بموجب القانون 83-13 في المادة 66، حيث جاء اختصاصها في تعداد وحصر الأمراض التي يشملها التأمين الاجتماعي وتقديمها للجنة تعويض الأدوية لاقتراح قائمة الأدوية القابلة للتعويض وتحيينها، ناهيك عن اقتراح نسب تعويض الأدوية وتسعيراتها المرجعية وتحيينها، بالإضافة إلى امكانياتها من الاستعانة عند الحاجة لتشكيلتها الرئيسية بأي شخص أو مؤسسة في مجال الأمراض المهنية من شأنها أن يفيدها في أشغالها، خاصة وأن قائمة الأمراض المهنية ليست مستقرة بل خاضعة للتطور شأنها شأن الأخطار والوظائف المتطورة في سياق التطور التكنولوجي.

III. لجنة تعويض الأدوية

استحدثت هذه اللجنة بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 غشت 2003، والذي يتضمن إنشاء لجنة تعويض الأدوية وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها، والذي عدل بقرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 يوليو 2022.

تتخصص مهامها في تحديد قائمة الأدوية التي تعوض وتحيينها مع تحديد تسعيرتها المرجعية ونسب التعويض وتحيينها، وبعد انتهاء عمل اللجنة الذي يكون بموضوعية يحدد الضمان الاجتماعي قائمة الأدوية القابلة للتعويض وكذا النسب والتعريفات المرجعية للتعويض بقرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي.

ثانيا: صناديق الضمان الاجتماعي

1. الصناديق التقليدية الأصلية

أ. الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء CNAS

الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء هو مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص، طبقا للمادة 49 من القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 يناير 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية.

✓ مهام الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال

- تسيير أداءات التأمينات الاجتماعية (المرض، الأمومة، العجز والوفاة) وكذا حوادث العمل والأمراض المهنية
- تسيير المنح العائلية لحساب الدول
- تحصيل الاشتراكات

- الرقابة والمنازعات المتعلقة بتحصيل الاشتراكات الموجهة لتمويل الأداءات
 - منح رقم تسجيل وطني للمؤمن لهم اجتماعيا وكذا أصحاب العمل
 - المساهمة في ترقية السياسة الرامية إلى الوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية
 - تسيير الأداءات المتعلقة بالأشخاص المستفيدين من الاتفاقيات الثنائية للضمان الاجتماعي
 - إجراء الرقابة الطبية لفائدة المستفيدين.
 - القيام بالنشاطات الرامية إلى تمكين العمال وذوي حقوقهم من الأداءات الجماعية ، على شكل انجازات ذات طابع صحي واجتماعي
 - تسيير صندوق المساعدة والنجدة
 - إبرام اتفاقيات مع مقدمي العلاج
 - إعلام المستفيدين وأصحاب العمل بحقوقهم والتزاماتهم
 - ✓ تنظيم الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء
- يتولى مجلس الإدارة، إدارة الصندوق وهو خاضع لوصاية وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

✓ هياكل الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء

حتى يتمكن الصندوق من القيام بمهامه، على المستوى المركزي والولائي، فهو يتكون من:

- مديرية عامة
- 49 وكالة ولائية (اثنان منها بالجزائر العاصمة).
- 839 هياكل الدفع:
- 368 مركز دفع.
- 405 ملحقة دفع.
- 66 ملحقة محلية.
- 4 عيادات متخصصة (الجراحة القلبية للأطفال، العظام والتأهيل، أمراض الأذن والأنف والحنجرة وجراحة الأسنان).
- 4 مراكز للتصوير الطبي الشعاعي.
- 35 مركزا للتشخيص والعلاج.
- 55 صيدليات تابعة للصندوق.
- 30 حديقة و رياض الأطفال.
- مطبعة.
- مركز عائلي ذو طابع اجتماعي.

✓ المستفيدون

- للعمال الأجراء، مهما كان قطاع النشاط،
- الممتهنين (المتربصين)،

- الطلبة،
- المتربصين في مجال التكوين المهني.
- فئة المعاقين،
- المجاهدين،
- مستفيدون من امتيازات الضمان الاجتماعي (المنح والريوع)،
- المستفيدون من المنح الجزافية للتضامن (الأشخاص المرضى أو المسنين وغير الناشطين). المستفيدون من منحة التضامن (المرضى، المسنين وغير الناشطين) ذوي الحقوق هم:
- الزوج، الزوجة.
- الأطفال القصر.
- الفتيات الغير المتزوجات غير العاملات
- الأصول.
- ✓ الأداءات

- يتم التكفل بمصاريف العلاج الطبي والأدوية بنسبة 80% وبنسبة 100 % في بعض الحالات (لاسيما المرضى المصابين بأمراض مزمنة).
- يتم تعويض فترات التوقف عن العمل بسبب المرض بنسبة 50% من الأجر خلال الخمسة عشرة يوما الأولى وترفع إلى نسبة 100% من الأجر بعدها.
- وتصل المدة القصوى لهذا التعويض إلى ثلاث (03) سنوات.
- التكفل بالتأمين عن الأمومة بنسبة 100%، حيث تستفيد المرأة العاملة من عطلة أمومة تصل إلى 98 يوما،
- يساوي المبلغ الأدنى لمنحة العجز إلى نسبة 75% من الأجر الوطني الأدنى المضمون،
- عند وفاة المؤمن له اجتماعيا يستفيد ذوي حقوقه من منحة الوفاة.
- تمنح الأخطار المهنية الحق التغطية بنسبة 100 % في مجال العلاج والتوقف عن العمل بسبب المرض،
- يتم تسديد الريوع في حالة الآثار الجسدية الناجمة عن الحوادث،
- وتسدد الريوع لفائدة ذوي الحقوق في حالة وقوع حادث العمل المفضي إلى الوفاة.

ب. الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء CASNOS

قنن نظام للعمال غير الأجراء في الجزائر منذ عام 1958، كان في البداية وحنى عام 1974 فقط نظام معاش خاص ليعرف فيما بعد عدة تطورات إلى غاية إنشاء صندوق ونظام خاص بالتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.

✓ صلاحيات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء

تخضع اختصاصات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء وتنظيمه وسيره الإداري، لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 07-92، حيث يتكفل بالاداءات العينية والنقدية وبنظام التقاعد لغير الأجراء ليبقى الصندوق الوطني للتقاعد يتكفل بنظام التقاعد للعمال الأجراء وحدهم.

ولقد أخضع قانون الضمان الاجتماعي نشاط الصندوق من الناحية الإدارية والمالية لرقابة أو وصاية الدولة الممثلة في وزارتها أي وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، حتى لا يسيء استخدام استقلاله في إدارة مرفق الضمان الاجتماعي، كما أضاف المرسوم التنفيذي 93-119 الصلاحيات الحصرية للصندوق والتي تتمثل على الخصوص في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها فيما يلي:

- يسير الخدمات العينية والنقدية للتأمينات الاجتماعية المقدمة لغير الأجراء.
- يسير معاشات المتقاعدين من غير الأجراء ومنحهم.
- يسير المعاشات والمنح المصروفة لعنوان التشريع السابق للفتاح من يناير 1984 لغاية انقضاء حقوق المستفيدين.
- يتولى تحصيل الاشتراكات المخصصة لتمويل الخدمات المنصوص عليها في الفقرات السابقة، ومراقبتها ومنازعات التحصيل.
- يسير عند الاقتضاء الخدمات المستحقة للأشخاص المستفيدين من اتفاقيات الضمان الاجتماعي واتفاقاته الدولية.
- ينظم الرقابة الطبية وينسقها ويمارسها.
- يقوم بأعمال في شكل منجزات ذات طابع صحي واجتماعي، بعد اقتراح من المجلس الإداري للصندوق.
- يقوم بأعمال الوقاية والتربية والإعلام في المجال الصحي بعد اقتراح من مجلس الإدارة.
- يسير صندوق المساعدة والإسعاف المنصوص عليه في المادة 90 من القانون رقم 11/83.
- يقوم بتسجيل المؤمن عليهم اجتماعيا المستفيدين.
- يتولى فيما يخصه إعلام المستفيدين.
- يسدد النفقات الناجمة عن سير مختلف اللجان أو الجهات القضائية المدعوة للبت في نزاعات ناشئة عن قرارات صدرت عن الصندوق.
- يبرم اتفاقات مع صناديق الضمان الاجتماعي لضبط الشروط التي يمكن أن تستخدم فيها مصالح الرقابة والمنازعات ذات الصلة بالتحصيل، وفقا لما ورد في المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 92-07.
- يبرم اتفاقات مع صناديق الضمان الاجتماعي لتأمين الرقابة الطبية ومصحة أداء الخدمات.

✓ التنظيم الهيكلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء

بعد التغييرات الجوهرية في هيكلية الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء في سنة 2015، أصبح الصندوق يتكون من المديرية العامة كمركز، والوكالات الولائية محل الوكالات الجهوية والفروع والشبابيك الجوارية، حيث أصبحت تشمل الهياكل المركزية للصندوق عدة مديريات وهي:

- مديرية الأداءات التي تتولى تقييم نشاطات الوكالات الولائية وتنسيقها.
- مديرية التحصيل والمراقبة والمنازعات.

- مديرية المالية والمحاسبة.
- مديرية الموارد البشرية والوسائل.
- مديرية الدراسات والتنظيم وأنظمة الإعلام.
- مديرية المراقبة الطبية والدراسات والتعاقد.
- مديرية تدقيق الحسابات والمراقبة.

فيما يتعلق بوجود CASNOS في جميع أنحاء الأراضي الوطنية فهو منظم على النحو التالي:
49 فرعا من الولايات التي ترتبط بها الوكالات والمكاتب المحلية.

كما تم استحداث بموجب القرار المؤرخ بـ 2015/1/15 المتعلق بالتنظيم الداخلي للصندوق الوطني للعمال غير الأجراء، في المواد 11-12-13، ثلاث خلايا على المستوى المركزي أنيطت بها مهام أساسية من شأنها تدعيم الأهداف المنوطة بالصندوق.

✓ طرق الانتساب إلى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء:

يشترك نظام الضمان الاجتماعي لغير الأجراء كمثلته نظام الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء، في كونه نظام إجباري يلزم المخاطبين به بضرورة الانخراط في هيئاته حسب خصوصية الفئات المخاطب بها، فهو مرتبط بالنظام العام ومبني على مبادئ التكافل الاجتماعي.

✚ معلومات هامة حول نظام الضمان الاجتماعي لغير الأجراء

❖ الأشخاص المعنيين بالنظام الضمان الاجتماعي لغير الأجراء:

الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين يمارسون لحسابهم الخاص نشاطا مهنيا أيا كانت الطبيعة القانونية لعلاقة العمل:

صناعيا _ تجاريا _ فلاحيا _ حرفيا _ حرا _ أو في أي فرع قطاع نشاط آخر، حتى وإن لم يستخدموا عمالا أجراء.

❖ إجراء التسجيل: يشمل ملف التسجيل على وثيقتين:

1- نسخة من شهادة إضفاء الصفة حسب النشاط الممارس:

– نسخة من السجل التجاري.

– نسخة من الاعتماد.

– نسخة من بطاقة الحرفي.

– نسخة من بطاقة الفلاح .

– نسخة من أصحاب سفن الصيد .

2- بالنسبة للشخص المعنوي، نسخة من عقد تأسيس الشركة ونسخة من تعديل عقد تأسيس شركة.

❖ التصريح بالنشاط:

التصريح بالنشاط يكون في ظرف عشر (10) أيام الموالية للشروع في ممارسة النشاط.

وثيقة التصريح يبين تاريخ بداية النشاط وكذا أساس حساب الاشتراك، التي يمكن للمكلفين والمنخرطين تحميلها من موقع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء.

أي تأخير في التصريح بالنشاط أو تسديد الاشتراكات، يترتب عنه غرامات و زيادات على التأخير قدرها خمسة آلاف دينار 5000 دج تضاف إليها نسبة 20% عن كل شهر التأخير ، طبقا المادة 7 من القانون رقم 83-14 السالف الذكر

❖ التمويل:

-الاشتراك سنوي.

-الاشتراك السنوي مستحق ابتداء من أول مارس ويدفع قبل حلول أول مايو من نفس السنة.

-الاشتراك محمول وغير مطلوباً.

❖ نسبة الاشتراك السنوي :

نسبة الاشتراك السنوي تقدر ب 15% من الأساس المصرح لحساب الاشتراك المصرح من طرف المنخرط.

بالنسبة للشركاء في الشركات التجارية، أساس اعتماد حساب الاشتراك يتم حسب استنادا إلى حصة كل شريك.

نسبة الاشتراك السنوي:15%

الاشتراكات : 15 % من الوعاء الاشتراك.

الاشتراكات الحد الأدنى:

× 15 % الحد الأدنى المضمون × 12 .

اشتراك السنوي الحد الأقصى:

× 15% الحد الأدنى المضمون × 12 × 20

يترتب عن عدم دفع الاشتراكات زيادة قدرها 5 %، تطبق على مبلغ الاشتراكات المستحقة.

ترفع الاشتراكات بنسبة 1 % عن كل شهر تأخير

ت. صندوق التقاعد CNR

-إن الصندوق الوطني للتقاعد ما هو إلا حصيلة لاندماج سبع صناديق فيما بعضها (صندوق التامين عن الشيخوخة لغير الأجراء الذي تحول في ما بعد صندوق التامين الاجتماعي للعمال الغير الأجراء) المنشأ سنة 1985 و التي كانت تدير جميع أنظمة التقاعد المتواجدة قبل إنشائها سنة 1983 إلى نظام وطني موحد للتقاعد الذي يمنح نفس المزايا لكل العمال مهما كان قطاع نشاطهم.

✓ الطبيعة القانونية:

الصندوق الوطني للتقاعد هو هيئة عمومية ذات طابع خاص تحكمها القوانين الخاصة بها. يؤكد المرسوم التنفيذي رقم 07-92 المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1412 الموافق ل 4 يناير سنة 1992 على أن يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستغلال المالي.

✓ المهام

حددت مهام الصندوق بموجب المادة 9 من المرسوم رقم 07-92 المؤرخ في 4 يناير 1992 و هي كالآتي:

- تسيير معاشات و منح التقاعد و كذا معاشات و منح ذوي الحقوق.
- تسيير المعاشات و المنح الممنوحة بسند التشريع ما قبل الفاتح من يناير 1984 إلى غاية انقضاء حقوق المستفيدين.
- ضمان عملية التحصيل و المراقبة و نزاعات تحصيل الاشتراكات المخصصة لتمويل اداءات التقاعد.
- تطبيق الأحكام المتعلقة بالتقاعد المنصوص عليها في المعاهدات و الاتفاقيات الدولية في مجال الضمان الاجتماعي.
- ضمان إعلام المستفيدين و أرباب العمل.
- تسيير صندوق المساعدة و الإغاثة تطبيقا للمادة 52 من القانون 83-12 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بالتقاعد.

*يشرع في تطبيق المرسوم من قانون رقم 83-12 المؤرخ في يوليو 1983 المشار إليه في إطار الإجراءات المتبعة ، و القيام بنشاطات في شكل انجازات ذات طابع اجتماعي كالتالي نصت عليها المادة 92 من القانون رقم 83-11 و المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بالضمان الاجتماعي و نصوصه التطبيقية.

ملاحظة:

المهام المتعلقة بالانتساب و عملية التحصيل مضمونة من طرف الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية بالتنسيق مع المصالح المركزية للصندوق.

مهام أخرى:

1- خلية استقبال المواطن، الاتصال و الإصغاء الاجتماعي.

2- المساعدة الاجتماعية.

- خلية الإصغاء و الاتصال:

تم تنصيب خلية الإصغاء و الاتصال في كل الوكالات المحلية للصندوق بغرض التكفل بشكاوي المؤمنين اجتماعيا (الناشطين منهم و المتقاعدين).

أهداف خلية الإصغاء:

تتمثل أهداف خلية الإصغاء حسب تحديد وزارة العمل و الضمان الاجتماعي ذلك من خلال الاستجابة لرغبات المؤمنين اجتماعيا:

- انسنة العلاقات والخدمة العمومية اتجاه المواطن على مستوى هياكل القطاع.

- تلخيص المعلومات المجمعة بين القطاع العام والمواطن.

-إعادة الثقة بين المواطن و الهيئات العامة.

مهام خلية الإصغاء:

-استقبال المواطنين، و مستعملي قطاع الضمان الإجتماعي، الإصغاء إليهم و توجيههم و مرافقتهم بغرض تسوية عرائضهم.

-تلخيص المعلومات المجمعة.

-توجيه المواطنين و مساعدتهم في مساعيهم.

-إعلامهم بشأن حقوقهم وواجباتهم.

-تحليل موضوع العرائض قصد كشف الاختلالات المحتملة لاقتراح التدابير الضرورية لتحسين نوعية الخدمات المقدمة إلى مستعملي قطاع الضمان الاجتماعي.

- المساعدة الاجتماعية:

في إطار تحسين نوعية الخدمات و انسنة العلاقات مع المتقاعدين ، قام الصندوق الوطني للتقاعد بالتعاون مع وزارة العمل و الضمان الاجتماعي و منذ الفصل الثاني من عام 2003 بحملة مساعدة في البيت لفائدة بعض الفئات من المتقاعدين و لا سيما العجزة، المعاقين منهم و تتمثل هذه العملية بتخفيف الضغوطات على المتقاعدين التي يواجهونها في قيامهم ببعض الأعمال المتعلقة بحياتهم و لا سيما على مستوى المصالح العمومية هذا من جهة، من جهة أخرى، وفي إطار التقريب من هيئة الصندوق و من منتفعيها، شرع في فتح مراكز الاستقبال، الإعلام و التوجيه اتجاه المتقاعدين على مستوى المراكز الحضرية الكبرى، وفي المناطق النائية لبعض الوكالات المحلية.

✓ التسيير الإداري:

إن الهياكل الأساسية المكلفة بتسيير ضمان الصندوق هي مجلس الإدارة والمدير العام

- مجلس الإدارة :يتولى إدارة مراقبة و تنشيط الصندوق و يتكون من 29 عضو موزعين كالتالي:

18*ممثلا عن العمال يتم تعيينهم من طرف المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا.

9*ممثلين عن أرباب العمل من بينهم ممثلين اثنين بالوظيفة العمومي.

2*ممثلين اثنين عن مستخدمي الصندوق.

- المدير العام: ويتولى الإشراف عن الصندوق و ضمان تسييره تحت رقابة مجلس الإدارة.

و تتولى المديرية العامة ما يلي:

–تنظيم تخطيط تنسيق مراقبة نشاطات الوكالات الولائية والفروع الإدارية للمؤسسات التابعة و تسير المعدات و الوسائل البشرية و المادية للصندوق، وكذا الميزانية مع تنظيم العمليات المالية و مركزية المحاسبة العامة.

–تنسيق تحصيل اشتراكات التقاعد.

–تسير المسارات المهنية للمؤمنين اجتماعيا

–تنظيم إعلام المؤمنين لهم اجتماعيا و مستخدمهم.

–متابعة تطبيق الاتفاقيات والعقود في مجال التقاعد

*تتضمن المديرية العامة تحت سلطة المدير العام ومساعدة مدير عام مساعد الهياكل الآتية:

–مديرية التقاعد.

–مديرية مسارات الحياة المهنية للمؤمن لهم اجتماعيا.

–مديرية المالية أو العون المكلف بالعمليات المالية.

–مديرية الإعلام الآلي و التنظيم.

–مديرية الإدارة العامة.

–المتقشية العامة.

–خلية استقبال المواطن ، الاتصال و الإصغاء الإجتماعي.

–خلية الاكتوارية.

*كما يساعد المدير العام في مهامه مساعدون مستشارون من اجل التكفل بملفات خاصة و البحث و التحليل التي تملئها الظروف.

2. الصناديق المستحدثة

أ. الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC

منذ تاريخ إنشائه سنة 1994 كمؤسسة عمومية للضمان الاجتماعي (تحت وصاية وزارة العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي) تعمل على "تخفيف" الآثار الاجتماعية المتعاقبة الناجمة عن تسريح العمال الأجراء في القطاع الاقتصادي وفقا لمخطط التعديل الهيكلي، عرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (ص.و.ت.ب) في مساره عدة مراحل مخصصة للتكفل بالمهام الجديدة المخولة من طرف السلطات العمومية.

تعويض البطالة

إبتداء من سنة 1994 ، شرع الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (ص.و.ت.ب) في تطبيق نظام تعويض البطالة لفائدة العمال الأجراء الذين فقدوا مناصب شغلهم بصفة لا إرادية و لأسباب اقتصادية

من مهن الصندوق الأولى ، دفع تعويض البطالة الذي استفاد منه لغاية أواخر سنة 2006:

أكثر من 189.830 عاملاً مسرّحاً من مجموع 201.505 مسجّلاً، أي بنسبة استيفاء 94 بالمائة

يُناهِز عدد المستفيدين الذين تمّ توقيف تعويضاتهم جراء عودتهم إلى العمل بعقود محدّدة المدّة أو بقاءهم بالمؤسّسات المؤهلة للتصفية 5.275 مستفيداً

أكبر موجة تسجيل في نظام التأمين عن البطالة تمّت في الفترة الممتدّة بين سنتي 1996 و1999 التي ساءرت تنفيذ إجراءات مخطط التعديل الهيكلي ، عند ذاك ، بدء منحى الانتساب في التقلص

الإجراءات الاحتياطية

انطلاقاً من سنة 1998 إلى غاية سنة 2004 ، قام الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (ص و ت ب) بتنفيذ إجراءات احتياطية بإعادة إدماج البطالين المستفيدين عن طريق المرافقة في البحث عن الشغل و المساعدة على العمل الحرّ تحت رعاية مستخدمين تمّ توظيفهم و تكوينهم خصيصاً ليصبحوا مستشارين- منشطين على مستوى مراكز مزودة بتجهيزات و معدّات مخصّصة لهذا الشأن ، بهذا تمّ تسجيل النتائج الآتية

أكثر من 11.583 بطّالاً تمّ تكوينهم من طرف المستشارتين - المنشطين في مجال تقنيات البحث عن الشغل

أكثر من 2.311 بطّالاً تمّت مرافقتهم في إحداث مؤسّساتهم المصغّرة

أكثر من 12.780 بطّالاً تابعوا منذ سنة 1998 تكوينات لإكتساب معارف جديدة تؤهلهم لإعادة الإدماج في حياتهم المهنية

منذ سنة 2004 ، و بتقلّص عدد المسجّلين في نظام التأمين عن البطالة ، تمّ تسطير التكوين بإعادة التأهيل لصالح البطالين ذوي المشاريع و المؤسّسات المدمجة في إجراءات ترقية التشغيل

دعم إحداث النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين خمسة و ثلاثين (35) و خمسين (50) سنة

في إطار مخطط دعم التنمية الاقتصادية و تطبيق برنامج رئيس الجمهورية، الخاص بمحاربة البطالة و عدم الاستقرار، عكف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، إنطلاقاً من سنة 2004 أولوياً، على تنفيذ جهاز دعم إحداث النشاط لفائدة البطالين ذوي المشاريع لبالغين ما بين خمسة و ثلاثين (35) و خمسين (50) سنة، لغاية شهر جوان 2010

جهاز دعم إحداث و توسيع النشاطات لصالح البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين ثلاثين (30) و خمسين (50) سنة

إبتداءً من سنة 2010، سمحت الإجراءات الجديدة المتخذة لفائدة الفئة الاجتماعية التي يتراوح عمرها ما بين ثلاثين (30) و خمسين (50) سنة الالتحاق بالجهاز، بمزايا متعددة منها مبلغ الاستثمار

الإجمالي الذي أصبح في حدود عشرة (10) ملايين دج بعدما كان لا يتعدى خمسة (05) ملايين دج وكذا إمكانية توسيع إمكانات إنتاج السلع والخدمات لذوي المشاريع الناشطين

✓ المهام
- التأمين عن البطالة

بتاريخ السادس والعشرين (26) من شهر ماي 1994، وبموجب مرسومين تشريعيين منشورين بالجريدة الرسمية رقم (34)، أنشأ نظام التأمين عن البطالة لفائدة أجراء القطاع الاقتصادي الذين فقدوا مناصب عملهم بصفة لا إرادية ولأسباب اقتصادية إما بالتسريح الإجمالي أم بتوقف نشاط المستخدم

من جهة أخرى، يسمح نظام التأمين عن البطالة المستخدمين العموميين والخواص بحيازة آلية لمجابهة الصعوبات الاقتصادية، المالية والتقنية التي تعرّض مصير مؤسساتهم للخطر بتقليص تعدادها واطمحلال وظائفها المأجورة

- دعم إحداث وتوسيع النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين ثلاثين وخمسين سنة.
- تشجيع ودعم ترقية الشغل من خلال منح الامتيازات الممنوحة لصاحب العمل: مستويات مختلفة خاصة بخفض حصة رب العمل، والإعفاء من الاشتراك الإجمالي للضمان الاجتماعي الخاصة بصاحب العمل، وإعانة شهرية للتشغيل.

ب. الصندوق الوطني للعطل مدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والرّي. CACOBATPH

تم إنشاء الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والرّي كاكوبات بموجب المرسوم رقم 97-45 الصادر في 26 رمضان 1417، الموافق لـ 04 فيفري 1997، وهو مؤسسة عمومية ذات التسيير الخاص (EPGS)، تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي.

أنشئ صندوق كاكوبات، ليستجيب لضرورة تنظيم تسيير خاص للعطل مدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والرّي. يخضع الصندوق لوصاية وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، ويقوم بتسييره مجلس إدارة، ويديره مدير عام.

✓ مهامه

من بين الخدمات الرئيسة للصندوق، كما هي محدّدة في المرسوم رقم 97-45 الصادر في 04 فيفري 1997، ما يلي:

- يتولى تسيير العطل مدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لصالح عمال قطاعات البناء والأشغال العمومية والرّي.
- يقوم بتسجيل المستفيدين ومستخدميهم بالاتصال مع الهيئات المعنية،
- يتولى إعلام المستفيدين ومستخدميهم

- يتولى تحصيل الاشتراكات المقررة في التشريع والتنظيم المعمول بهما

✓ الانتساب

يخضع لنظام "العطل المدفوعة الأجر" و "البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية" المؤسسات الناشطة في قطاع البناء والأشغال العمومية والري، وهذا حسب:

* المرسوم التنفيذي رقم 48/97 المؤرخ في 04 فيفري 1997 و المرسوم 212/98 المؤرخ في 20 جوان 1998 فيما يخص العطل المدفوعة الأجر.

* المرسوم التنفيذي رقم 47/97 المؤرخ في 04 فيفري 1997 و المرسوم 211/98 المؤرخ في 20 جوان 1998 فيما يخص البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية.

كل مؤسسة ذات نشاط واحد على الأقل بالقطاعات السابق ذكرها ملزمة بنظام العطل المدفوعة الأجر" و "البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية" بموجب القانون 83-14 المؤرخ في 02 جويلية 1983، المعدل و المتمم بالقانون 04-17 المؤرخ في 10-11-2004.

وعليه يجب إرسال التصريح بالنشاط إلى إحدى الوكالات التابعة للصندوق، حسب الأشكال والفترات المحددة في التشريع وفي التنظيم (رابط التصريح بالنشاط).

أما عن المنتسبين فيتمثل منتسبو الصندوق من المستخدمين والعمال الأجراء العاملين في قطاعات البناء، الأشغال العمومية والري.

- المستخدمون: طبقا للقانون الأساسي المتعلق بالانتساب (القانون 14-83 المعدل و المتمم)، هم مجموع المؤسسات التي تعمل على مستوى التراب الوطني، مهما كان القطاع الذي ينتمون إليه و جنسيتهم، وطبيعتهم القانونية.

- الأجراء: هم عمال قطاعات البناء، الأشغال العمومية والري، الذين يعملون لدى مستخدم أو عدة مستخدمين خلال النشاط الممتد من 01 جويلية للسنة السابقة إلى غاية 30 جوان للسنة الحالية.

✓ المستفيدون

يستفيد من التعويض عن البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية، مجموع العمال الحاضرين في الورشة العاملين في الهواء الطلق أو تحت سماء مفتوح أو بدون مخبأ، و:

*الذين أتموا 200 ساعة عمل على الأقل خلال الشهرين الأخيرين السابقين لتوقف العمل، في مؤسسة خاضعة للالتزامات المتعلقة بالبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية،

*الذين استفادوا من تعويض عن 200 ساعة على الأقل برسم البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية خلال الفترة السنوية "البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية".

نتيح ميزة إعانة البطالة في حالة الطقس السيئ لصاحب العمل الحفاظ على عماله وتجنب حالة البطالة لعماله

✓ الملف

يُحسب التعويض عن البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية يومياً. ويدفع خلال 30 يوماً على أقصى تقدير بعد إيداع الملف الكامل للبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية من قِبل المستخدم. يجب أن يشمل الملف ما يلي:

*التصريح بإيقاف العمل: بـ48 على الأكثر بعد التوقف

*التصريح باستئناف العمل: بعد 15 يوماً على الأكثر من الاستئناف،

*القائمة الإسمية للعمّال عند التوقف: في أجل لا يتجاوز 03 أشهر بعد استئناف العمل،

*جدول الدفع: في أجل لا يتجاوز 03 أشهر بعد استئناف العمل،

يمكن تقديم التصريح بالبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية عبر بوابة التصريح عن بعد "تصريحات.كوم" إلى الصندوق.

ت. الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية FNPOS

يعمل هذا الصندوق على تقديم الاعانة المالية في صيغة السكن الريفي، حيث تندرج الاعانة المالية في صيغة السكن الريفي في إطار سياسة التنمية الريفية، وتهدف لتنمية هذه المناطق وتثبيت السكان المحليين. وتساهم في تشجيع الأسر على إنجاز سكن لائق في محيطهم الريفي.

✓ شروط الاستفادة

للاستفادة من الاعانة المالية من صيغة السكن الريفي، يجب أن تتوفر في الأجير أو المتقاعد الشروط التالية:

عند تاريخ التسجيل في المنصة، يجب ان تكون مدة الانتساب للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء أكثر من ثلاثة (03) سنوات، وكذا الشطب من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الاجراء منذ ثلاثة (03) سنوات على الأقل عند الاقتضاء.

يجب ان لا يتجاوز دخل الاسرة ستة (06) مرات الاجر الوطني الأدنى المضمون.

يجب ان يكون مقرر الاستفادة من اعانة الدولة الممنوحة من طرف الصندوق الوطني للسكن مؤرخ بعد تاريخ 01 جانفي 2016.

البناية محل طلب إعانة الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية يجب أن يكون قد تحصل صاحبها إجبارياً على الشطر الثاني من إعانة الصندوق الوطني للسكن.

يجب ان لا تكون البناية محل طلب اعانة الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية منتهية تماماً بالنسبة لإحدى الأشغال التالية:

-السقف;

-الجدران الداخلية والخارجية;

-تلييس الجدران الداخلية والخارجية;

-بلاط الارضية والجدران;

يجب ان تكون رخصة البناء سارية المفعول عند ايداع الملف ويجب ان تصرح ان البناية ذات طابق واحد فقط.

✓ مبلغ الاعانة المالية في صيغة السكن الريفي

إن مبلغ الاعانة المالية للصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية مسقف بخمسمائة ألف دينار جزائري (500.000 دج) ويكون كتكملة لإعانة الدولة الممنوحة من طرف البنك الوطني للإسكان وكذا المساهمات المالية للمستفيدين.

✓ المراجع القانونية والتنظيمية للصندوق

القانون رقم 16-83 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتضمن إنشاء الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية.

المرسوم التنفيذي 96/75 المؤرخ في 03 فبراير 1996 المتضمن كفاءات تنظيم الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية وسيره، المعدل والمتمم.

المرسوم التنفيذي رقم 10-235 المؤرخ في 05 أكتوبر، 2010 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 06-18 المؤرخ في 20 يناير 2018 الذي يحدد مستويات المساعدة المباشرة الممنوحة من الدولة لاقتناء سكن جماعي او بناء سكن ريفي او سكن فردي منجز في شكل مجمع في مناطق محددة في الجنوب والهضاب العليا ومستويات دخل طالبي هذه السكنات وكذا كفاءات منح هذه المساعدات.

السياسة العامة للصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية المصادق عليها من طرف مجلس الإدارة بتاريخ 13 ماي 1997 وكذا وزارة العمل والضمان الاجتماعي.

منشور السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي رقم 0001 المؤرخ في 04 أكتوبر 2023 الذي يحدد إجراءات تسيير الاعانة المالية غير القابلة للاسترداد الممنوحة من طرف الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية في إطار برنامج السكن الريفي.

ث. هيئات تابعة لوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي ترتبط بمنظومة الضمان الاجتماعي

1- الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها

الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية و لواحقها مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري، أنشئت بموجب المرسوم رقم: 88-27 المؤرخ في 09 فيفري 1988، تحت وصاية وزارة العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي.

✓ المهام

وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها، يبقى الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها المسؤول الأول عن تعزيز وتصنيع واستيراد وتوزيع وضمان صيانة الأعضاء الاصطناعية، المساعدات التقنية للمشبي، والمساعدات التقنية السمعية، والمساعدات التقنية الصحية، وكذلك جميع الأجهزة وملحقاتها المخصصة للمعوقين.

✓ نشاطات الديوان

- إنتاج وتوزيع الأعضاء الاصطناعية.
- إنتاج وتوزيع المساعدات التقنية على المشي.
- تركيب وتوزيع المساعدات التقنية السمعية.
- توزيع المساعدات التقنية الصحية.
- ضمان الخدمة ما بعد البيع.

✓ كيفية الاستفادة من خدماته

✚ إذا كنت مؤمن اجتماعيا

إن مجمل الاتفاقيات التي تربط الديوان بمختلف صناديق الضمان الاجتماعي، تسهل لك وللأشخاص المنطويين تحت كفالتك سبل الاستفادة من مختلف خدماتنا ومنتجاتنا، وهذا بعد أن يتم توجيهك من طرف طبيبك المعالج.

1- بعد أن تحضر وصفة طبية من طبيبك المعالج ، يتم فحصك من طرف طبيب مختص من الديوان رفقة تقني في الأعضاء الاصطناعية، حيث يقوم هذا الأخير بتسليمك وصفة يحدد فيها نوعية) الأطراف الاصطناعية، المساعدات التقنية على المشي، المساعدات السمعية، المساعدات التقنية الصحية.

2- يسلم لك الديوان تقدير مرفقا بطلب شهادة التكفل

3- التوجه مباشرة إلى صندوق الضمان الاجتماعي (المؤمن من طرفه) للحصول على شهادة التكفل مصحوبا بالوثائق التالية:

- بطاقة الشفاء
- الوصفة الطبية
- التقدير

4- الرجوع إلى الديوان مرفقا بشهادة التكفل من أجل:

- صنع الأطراف الاصطناعية اللازمة
- استلام الكرسي المتحرك أو المساعدات التقنية على المشي اللازمة
- استلام البدائل السمعية
- استلام المساعدات التقنية الصحية

✚ إذا كنت غير مؤمن اجتماعيا

يقوم طبيب مختص بفحصك، يسلمك بعد ذلك شهادة طبية يحدد فيها نوع الإعاقة.

عليك التوجه إلى مصلحة الشؤون الاجتماعية التابعة للبلدية أو مديرية النشاط الاجتماعي التابعة لمقر إقامتك، مرفقا بملف طبي كامل للحصول على بطاقة المعوق ورقم للضمان الاجتماعي (بطاقة الشفاء).

بمجرد حصولك على بطاقة الشفاء ، ما عليك سوى اتباع الخطوات من 1 إلى 4 المذكورة

أعلاه.

✚ بدون شهادة التكفل

يتحمل المريض دفع مبلغ الجهاز المطلوب، وتتم عملية إقتناء منتجاتنا وفقًا للمراحل السالفة الذكر (المراحل 1 و 2 و 4). مع إلزامية إحضار وصفة الطبيب المعالج.

✓ مجال الاختصاص

- الأعضاء الاصطناعية
- المساعدات التقنية على المشي
- المساعدات التقنية السمعية
- المساعدات التقنية الصحية

2- هيئات تعمل على الوقاية من الأخطار المهنية

بالنسبة لهذه الهيئات فهي لا تقدم خدمات مالية وإنما لها اهتمامات بأحد المخاطر التي يشملها الضمان الاجتماعي بحمايته، وتقتصر مهامها بالدراسات التقنية والعملية مع الوقاية ومحاولة التحسين في هذا المجال.

❖ هيئة الوقاية من الأخطار المهنية في نشاطات البناء والأشغال العمومية والري

OPREBATPH

هيئة الوقاية من الأخطار المهنية في نشاطات البناء والأشغال العمومية والري. هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري والتي أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-223 بتاريخ 21 يونيو 2006 تحت وصاية الوزير المكلف بالعمل.

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-223 مؤرخ في 21 (جوان) سنة 2006 م الذي يتضمن إنشاء هيئة الوقاية من الأخطار المهنية في نشاطات البناء والأشغال العمومية والري وصلاحياتها وتنظيمها وسيرها والذي عدل وتم بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-156 المؤرخ في 08 جوان 2020.

- المهام

المساهمة في ترقية الوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية، في مؤسسات البناء والأشغال العمومية والري.

تشجيع مبادرات الهيئات المستخدمة من أجل التكفل الحسن بالأمن والوقاية الصحية في عمليات البناء واستعمال المواد وتجهيزات البناء.

دراسة ظروف العمل والأسباب التقنية للأخطار المهنية عن طريق زيارات ميدانية تقام بصفة دورية لوحدات وورشات البناء والأشغال العمومية والري.

إجراء تحقيقات في حالات وقوع حوادث العمل خطيرة أو مميتة.

تنظيم أيام إعلامية وتحسيسية في مجال الوقاية والأمن في مؤسسات البناء والأشغال العمومية

والري.

إقتراح كل التدابير الرامية إلى تحسين القواعد التقنية للأمن في مجالات البناء والأشغال العمومية والري للسلطات العامة.

إبداء رأي حول مخططات الوقاية الصحية والأمن والمساهمة في التكوين من أجل تحسين الصحة والأمن في العمل.

- الخدمات

✓ الاستشارة والمرافقة في مجال الوقاية

الزيارات التقنية المنتظمة لأماكن العمل.

تقييم المخاطر المهنية.

قياس دراسات حول البيانات الفيزيائية الضوضاء والإضاءة .

تحقيقات حول حوادث العمل الخطيرة والمميتة.

تقديم التوصيات التقنية للمؤسسات.

الآراء التقنية حول مخططات الصحة والأمن.

✓ التكوين

تقديم وبرمجة دورات تكوينية حسب الطلب لفائدة عمال واطارات المؤسسات في قطاع البناء، الأشغال العمومية والري في مجال الصحة والأمن في العمل.

✓ الإعلام والاتصال


تنظيم أيام إعلامية وتحسيسية حول الأخطار المهنية.

المشاركة في الصالونات المهنية الوطنية والدولية.

إنجاز وتوزيع منشورات وملصقات وقائية، إصدار نشرة إعلامية فصلية أخبار الوقاية.

نشر مقالات، صور فيديو حول مختلف المواضيع المتعلقة بالوقاية والصحة والأمن في العمل، عبر موقعنا الإلكتروني ومواقع التواصل الاجتماعي.

- الهيكل التنظيمي



❖ المعهد الوطني للوقاية من الأخطار المهنية INPRP

الرائد في مجال الوقاية من الأخطار المهنية

أسس المعهد الوطني للوقاية من الأخطار المهنية لتشخيص الأخطار المهنية والعمل على الحد منها وذلك من خلال دراسات ميدانية، برامج تكوينية وتدريبية، البحث والتطوير. تكمن مهمته الرئيسية في مرافقة مختلف الشركات (العامة / الخاصة) والحرفيين لتحقيق الوقاية من الأخطار المهنية في أماكن العمل، يوفر المعهد كل المفاتيح والأدوات اللازمة لضمان سير العمل في ظروف مثلى لكم ولعمالكم، المعهد الوطني للوقاية من الأخطار المهنية هو مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري، أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 253-2000 المؤرخ 23 آب/أغسطس 2000 وضع تحت إشراف وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي حيث يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. مكلف بإجراء دراسات تقنية (متخصصة أو عامة) بناء على طلب السلطات العامة أو مختلف المؤسسات (عامة / خاصة).

يشمل المعهد:

إدارة عامة مقرها الجزائر العاصمة تقدم خدمات إدارية وتقنية.

سنة 06 ملاحق تنفيذية جهوية.

أربعة مخابر للتحليل والبحوث (علم البيئة، علم الأحياء، علم السموم وعلم القياس).

• المهام

المرافقة: القيام بكل الدراسات التقنية والعلمية التي ترمي إلى تحسين ظروف العمل، المرافقة وتقديم الإرشادات العملية والاقتراحات ولا سيما فيما يتعلق بقطاعات العمل ذات الدرجة العالية من الأخطار.

المساهمة: المساهمة في التشخيص والكشف في أماكن العمل عن الأخطار والنقائص في تدابير الوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية،

دراسة الأخطار: القيام بكل دراسة متخصصة ذات منفعة عامة أو للصالح العام، بناء على طلب من السلطات العمومية أو طلبية من كل مؤسسات وهيئة عمومية أو خاصة، الإدلاء بالآراء والتوصيات في مجال التصديق على الآلات و / أو استعمال المواد الخطيرة،

الإعلام: ضمان تكوين المستخدمين وتحسين مستواهم وتجديد معارفهم في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما،

التحسيس: التكفل بمختلف جوانب النشاط التربوي والتحسيبي الذي يساهم في تنمية الشعور بأهمية الأمن المهني في أوساط العمل، الإدلاء بالآراء وتنشيط كل عمل للوقاية من الأخطار المهنية وتنسيقه، مع جمع كل معلومة وثيقة تساعد على ترقية الوقاية الصحية والأمن وتوزيعها بكل الوسائل الملائمة.